

2/1	الصفحة	الامتحان الجهوي الموحد للبكالوريا	الملكة المغربية وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين جهة الرباط سلا القنيطرة
2014	الدورة العادية	المستوى : السنة الأولى من سلك البكالوريا	
2	مدة الإجازة	المادة : الفرائض والتوقيف (السلام)	
2	المعامل	الشعب (ة) : التعليم الأصيل / مسلك العلوم الشرعية	

الفرائض (10 نقط)

أولاً :

﴿ وَلَا يُؤْتِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَأَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَعْمًا فَارِثَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا وَصِيَّةٌ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَكُمْ مِنْ مَّا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُن لَكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴿ النساء الآية: 11 ﴾

- ٢ حالات إرث البنات:
- النصف عند الانفراد : "وان كانت واحدة فلها النصف". (0.5 ن)
 - الثلاثان إذا تعددت : "فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك". (0.5 ن)
 - التعصيب إذا وجد معها أخوها المساوي لها في الدرجة: "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين" (0.5 ن)
 - حجاب بنت الابن: الابن ويحجبها حجب إسقاط - المتعدد من البنات ويحجبها حجب إسقاط - البنت الواحدة وتحجبها حجب نقص - الفرض المستغرق. (1 ن)

ثانياً :

- من نوع الورثة الذين يرثون بالفرض تارة وبالتعصيب تارة أخرى ولا يجمعون بينهما . (0.5 ن)
- ترث الأخت للأب بالتعصيب مع الجد إذا كانت المقاسمة أفضل له. (0.5 ن)
-

36	3 × 12		
9	3	زوج	1/4
6	2	أب	1/6
6	2	أم	1/6
10	5	ابن	ع
5		بنت	
0	0	أخ ش	ح

24		
3	زوجة	1/8
4	أم	1/6
12	بنت	1/2
5	أخت شقيقة	ع

(أ) (1 ن). (ب) (1.5 ن)

ثالثاً :

الوارث	دليل إرثه	حالات إرثه وشروطها
الزوج	"ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن"	-النصف إذا انعدم الفرع الوارث. -الربع إذا وجد الفرع الوارث. 0.5 ن
الأخ لأمر	وان كان رجل يورث كالأخت أو امرأة وله أخ أو أخت فللكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث"	-السدس عند الانفراد -الاشتراك في الثلث عند التعدد ، لافرق بين الذكر والأنثى. 0.5 ن
الأخ الشقيق	"وهو يرثها إن لم يكن لها ولد"	-يرث المال كله تعصيباً أو الفاضل عن ذوي الفروض إذا انفرد. -يرث المال كله على السواء أو الفاضل عن ذوي الفروض عند وجود أخيه معه. -يرث المال كله على التفاضل أو الفاضل عن أصحاب الفروض عند وجود أخته معه. 1 ن

